اذا كانت المسئلة بحالها وادعى المكاتب انه دفع الى احدهما الفا خمسمائة حقه وخمسمائة ليدفعها
الى الاخر وانكر المدعا عليه ذلك وقال ادفعت الي خمسمائة والى شريكي خمسمائة وانكر شريكه ذلك
فاذا لم يكن للمكاتب بينة فالقول قول من ادعا عليه مع يمينه انه ما قبض منه الفا وانما قبض خمسمائة
فاذا حلف سقطت دعواه وليس له احلاف الاخر لانه لا يدعي عليه شيئا ويكون له ان يطالب بخمسمائة
للمكاتب وله ان يطالب شريكه بمائتين وخمسين ولشريكه ها هنا ان يحلفه انه لم ياخذ من المكاتب خمسمائة ولا
معرما
نقل شريكه عليه بمعنيين احدهما ان المكاتب لا يدعيها عليه والثاني انه يدفع بشهادته عن نفسه
فاذا حلف اخذ منه مائتين وخمسين وكان له الرجوع على المكاتب بما اخذه منه لانه يدعي انه ظالم بهذا
الاخذ وانه استوفى من المكاتب حقه فان عجز المكاتب كان له فسخ الكتابة ويكون نصيب شريكه حرا ويقوم
نصيبه على شريكه لان المكاتب لا يدعي حريته هذا النصيب هكذا المسئلة قبلها وحكى الشيخ ابو حامد ان من
اصحابنا من نقل جواب من هذه الى التي قبلها وجواب التي قبلها الى هذه وخرجهما على قولين وليس بشيء
فصل اذا قال المكاتب دفعت الالف الى هذا القابض خمسمائة لنفسه وخمسمائة ليدفعها الى شريكه
فصدقه المدعا عليه وقال دفع الي الالف ودفعت خمسمائة الى شريكي وانكر شريكه ذلك ولم
كان
يكن له بينة عليه فالقول قول الشريك مع يمينه لان الاصل بقا حقه وعدم الدفع اليه فاذا حلف
بالخيار بين ان يطالب المكاتب بخمسمائة وبين ان يطالب شريكه بخمسمائة لانه اعترف انه قبض من كسب العبد الفا
فان رجع على المكاتب فدفع اليه خمسمائة عتق وكان له ان يرجع على الذي دفع اليه الالف بخمسمائة سوا
صدقه انه دفعها الى شريكه او كذبه لانه وان دفع فقد فرط لانه دفعها دفعا غير مبري فلزمه
ضمانها واما ان رجع على شريكه بخمسمائة عتق المكاتب ولم يكن لهذا الشريك الرجوع على المكاتب بشي
لانه يزعم ان ما اخذه شريكه منه ظلما واما ان اراد السيد الرجوع على المكاتب فاعترف بالعجز
كان له فسخ الكتابة في نصيبه ولم يكن له مطالبته بان يرجع على شريكه الذي دفع اليه الالف فيودي
لانه يكون ان يمنع عند يمينه الا مع القدرة عليه فاذا عاد رقيقا قوم على الشريك الاخر الاول
عتق نصيبه وذكر القاضي ابو الطيب انه ان كان لم يصدق شريكه في دفع خمسمائة الى شريكه قوم
على معتق نصفه وان كان قد صدقه لم يقوم لانه يعترف بانه حر وان احكامه جملة مسئلة قال ولو

اذن احدهما لشريكه ان يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان احدهما انه اذا كانت الرجلان عبد اثنيهما
فالثاني صحيحة اذا كان العوضان على قدر الملكين لاستواهما في قدر ولا اجل وليس لاحدهما ان يقبض
اكثر مما يقبضه الاخر مع تساويهما في العوض ولا يتقدم احدهما على الاخر فان قبض احدهما دون الاخر فان
لم يكن باذن الاخر ورضاه لم يصح قبضه وكان للشريك ان ياخذ منه حصته وان قبضه لنفسه برضا الاخر واذنه فهل يصح
ذلك فيه قولان احدهما انه لا يصح ويكون كما لو لم ياذن فيه قال ابو حنيفة واختاره المزني ووجهه ان حقه في ذمة
المكاتب وما في يد المكاتب ملك له فاذن السيد فيه لا يفيد ويكون كما لو لم يكن باذن قال المزني ولانه لو كان
مع المكاتب الف دينار فوزن لاحدهما خمسمائة برضا الاخر ثم هلك الباقي قبل ان يدفعه الى الاخر كان له الرجوع
على الاول بنصف ما قبضه ولو كان قد صح الاذن لم يرجع عليه والثاني ان الاذن صحيح ويكون مستوفيا حقه بالقبض
ووجهه ان المكاتب محجور عليه لحق شيئين فاذا اذن له صح القبض الا ترى ان البائع اذا اذن للمشتري في القبض قبل
توفية الثمن صح وكذلك المرتهن فاما ما ذكرناه من انه لا يحصل له فيما في يد المكاتب فيبطل ان حقه متعلق به ولهذا
يمنع من التبرع به وما ذكره المزني رحمه الله لا يلزم لانه انما رضي بتقديم احد شريكه دون انفراده فاذا لم يسلم له
الباقي رجع عليه فيما هو رضي بانفراده بالقبض فافترقا اذا ثبت هذا فاذا قلنا ان القبض لا يصح فيما اخذه يكون له
ذلك والشريك ولا يعتق حصته من المكاتب لانه لم يستوف عوضه وللذي لم يقبض ان يطالب الذي قبض بنصف ما اخذه
فان ادى العبد اليهما الباقي عتق عليهما وان عجز رق لهما واذا قلنا ان القبض قد صح فقد عتق حصة القابض من العبد
لانه استوفى حقه ويقوم عليه نصيب شريكه وهل يقوم في الحال او بعد العجز قولان مضى وجههما فان
قلنا يقوم في الحال فان الكتابة تنفسخ فيه ويقوم على القابض ويعتق عليه ويكون جميع ولائه له وما في يده
من الكسب يكون للذي لم يقبض بقدر ما قبضه شريكه لان كسبه قبل عتقه كان بينهما فان فضل في يده شي كان بين
المكاتب وبينه لان هذا الكسب كان في ملكهما ثم اخص شريكه انتقل الى العبد يعتق عليه بالكتابة لان ما يفضل
حصه
في يد المكاتب يكون له وان قلنا انه يقوم بعد العجز فان ادى الى الاخر عتق عليه ايضا وكان الولا بينهما وما بقي
في يده من الكسب يكون له وان عجز قوم على الاول وكان الولا جميعه له وينفسخ الكتابة في هذا النصف وان كان
قد مات وبعضه حر وبعضه مملوك ويكون لسيده الذي لم يعتق نصيبه ان ياخذ مما خلفه مثل ما اخذ شريكه
من الكتابة وما بقي يكون نصفه له ونصفه قال في القديم يكون لورثته وقال في الجديد لا يورث ويكون

Copyright King Saud University